مشروع وثيقة للمشاورة الخامسة مع الدول

مسار العمل 7 – الحرب البحرية

تشارك في رئاسة المشاورة مصر وإندونيسيا واللجنة الدولية للصليب الأحمر

لمحة عامة

تشكّل المحيطات والبحار والممرات المائية في جميع أرجاء العالم مصدراً للحياة، وينطبق ذلك على النُظم الإيكولوجية الهشة ومجموعة متنوعة من النباتات والحيوانات، وملايين الصيادين الذين يعملون على استدامة الأمن الغذائي العالمي، وحجم التجارة العالمية المتزايد باستمرار، وموارد الطاقة والبنية التحتية الآخذة في التوسع والتي تعتمد عليها مجتمعاتنا. وما زالت المحيطات تمثل حيّزاً عالمياً مشتركاً ينتفع بها الجميع، ولا سيّما خلال أوقات النزاع المسلح. بيد أن الحرب البحرية شهدت تحولاً كبيراً، فباتت تشمل مجالات متعددة وتعرّض البحّارة المدنيين ومرافق البنية التحتية المدنية وسلاسل الإمداد العالمية لمخاطر جديدة لا تفتأ تتغير. ومع تزايد تحديث العمليات البحرية وتعقيدها وترابطها، من الضروري أن تواكب الأطر القانونية القائمة منذ وقت طويل هذه المستجدات لضمان تحقيق غرضها الوقائي. وتقع على عاتق الدول، في الوقت ذاته، مسؤوليات مشروعة في ما يتعلق بالمحافظة على أمنها وحماية سكانها ومصالحها البحرية الحيوية. ولذلك ينبغي أن يسعى تطبيق قانون الحرب البحرية وتفسيره إلى حماية الأشخاص غير المشاركين في القتال، ويشمل ذلك المدنيين والدول المحايدة (أي الدول غير الأطراف في النزاع المسلح)، ومعالجة الاعتبارات الأمنية للدول، ومنها حماية الطرق البحرية وخطوط الاتصال البحرية والأعيان المدنية، بما فيها مرافق البنية التحتية البحرية.

وينص قانون الحرب البحرية على حماية المدنيين والأعيان المدنية في البحر، وكذلك على وجوب حمايتهم من آثار الحرب البحرية في اليابسة، بما فيها الآثار الناجمة عن الحصار والمناطق البحرية وعمليات مراقبة تهريب البضائع. وبالمثل، تندرج السفن التجارية – أي السفن المخصصة للخدمات التجارية أو الخاصة – وسفن الدول بخلاف السفن الحربية والسفن المساعِدة بحدّ ذاتها ضمن الأعيان المدنية وتحظى بالتالي بالحماية من الهجوم المباشر والأضرار العرضية على حدّ سواء. وتحظى كابلات الاتصالات وخطوط الأنابيب البحرية بالحماية أيضاً. ولا تصبح الأعيان المدنية أهدافاً عسكرية إلا إذا كانت، بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها، تساهم فعلياً في العمل العسكري، وحيثما يوفر تدميرها كلياً أو جزئياً أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها، في ظل الظروف السائدة في ذلك الوقت، ميزة عسكرية مؤكدة.

وأتاحت المشاورات بشأن الحرب البحرية تحديد عدد من التدابير العملية وتمخضت عن وضع مبادئ توجيهية بشأن كيفية تطبيق قانون الحرب البحرية في القرن الحادي والعشرين تطبيقاً يحمي المدنيين والأعيان المدنية على أفضل وجه ممكن ويتقيّد بمبدأ الإنسانية حتى في حالة نشوب نزاع مسلح في البحر، مع مراعاة الاعتبارات الميدانية في الوقت ذاته.

وسلطت المشاورات الضوء أيضاً على أهمية احترام الحياد البحري، وهو فرع من فروع القانون الدولي يحدد حقوق الدول المحايدة في حالة نشوب نزاع مسلح في البحر وواجباتها والقيود المفروضة عليها، لتفادي امتداد الحرب جغرافياً وحماية سكان الدول المحايدة، ولا سيّما الدول الأرخبيلية والساحلية. وقد تبيَّن أن الترابط بين قانون الحرب البحرية، الذي يشمل قانون الحياد البحري، وكذلك قانون البحار، ولا سيّما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، أمر بالغ الأهمية. وينبغي أيضاً إيلاء اهتمام خاص للظروف الجغرافية والقانونية والأمنية الخاصة للدول

الأرخبيلية والساحلية. وتشكّل الممرات البحرية والمياه الإقليمية والمياه المجاورة الأرخبيلية عوامل أساسية لسُبل عيش سكانها وأمنهم الغذائي واستقرارهم الاقتصادي، وكذلك للتجارة البحرية العالمية. ولذلك ينبغي للعمليات البحرية التي تُجرى في هذه المياه أو بالقرب منها أن تحترم حقوق الدول الأرخبيلية والساحلية وواجباتها ومصالحها الأمنية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك قانون البحار، ويشمل ذلك حماية الملاحة المدنية ومصايد الأسماك والربط البحري. وفضلاً عن ذلك، يظل مبدأ الإنسانية ضرورياً لحماية المدنيين في البر وفي البحر من خطر التعرض للهجوم ومن المخاطر الناجمة عن النزاعات المسلحة في البحار، ومنها المخاطر المرتبطة بوسائل الحرب البحرية وأساليبها، مثل عمليات الحصار، التي تزيد من خطر الجوع وانعدام الأمن الغذائي والتجويع. ولهذا الغرض، حدد مسار العمل هذا التدابير العملية التالية في ما يتعلق باحترام مبدأ الإنسانية في البحر، ولا سيّما حماية المدنيين والأعيان المدنية في البحر.

النتائج

1. حماية المدنيين والأعيان المدنية خلال الحرب البحرية، بوسائل تشمل تطبيق مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون السفن التجارية، ومنها سفن الحاويات وسفن نقل البضائع السائبة وناقلات النفط وسفن الركاب والعبّارات وسفن الصيد، وما يوجد على متنها من أشخاص وبضائع، هدفاً للهجوم ما لم تنطبق عليها صفة الهدف العسكري بموجب القانون الدولي الإنساني. وحتى في هذه الحالة، ينطبق مبدأ التناسب ومبدأ الاحتياطات لتجنُّب ما يصيب طواقم السفن (ولا سيّما البحّارة) والرّكّاب والسفن المجاورة ومرافق البنية التحتية البحرية والسكّان المدنيين على اليابسة والبيئة البحرية من أضرار عرضية، وتقليلها إلى أدنى حدّ في أي حال من الأحوال؛ وكذلك لحظر الهجوم إذا كان يُتوقع أن تكون هذه الأضرار مفرطة.

وتحظى فئات معينة من السفن – ومنها سفن الصيد الساحلية الصغيرة والقوارب الصغيرة المخصصة للتجارة الساحلية المحلية وسفن النقل الطبي والسفن الإنسانية – بالحصانة من الهجوم والاستيلاء عليها، رهناً باستيفاء شروط معيّنة تشمل مثلاً الالتزام بعدم المشاركة مباشرةً في الأعمال العدائية.

ويجب أن يكون أي استخدام للقوة بحق السفن التجارية التي لا تنطبق عليها صفة الهدف العسكري بموجب القانون الدولي الإنساني، أثناء عمليات الزيارة والتفتيش، ومراقبة تهريب البضائع، وفرض الحصار، مقصوراً حصراً على الحدّ الأدنى من القوة المشروعة اللازم لإجبارها على الامتثال أو الإذعان للاستيلاء عليها.

ويقتضي ضمان حماية المدنيين والأعيان المدنية حماية فعالة أثناء الحرب البحرية إدراج توجيهات واضحة ومتينة وقابلة للتنفيذ في العقائد العسكرية والتدريبات وعمليات التخطيط العسكرية والإرشادات والإجراءات العسكرية المتعلقة بالعمليات بطريقة تتوافق مع الإطار القانوني المحلي. ولهذا الغرض، تكتسي التدابير التالية، التي تمثل مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة:

أ) متطلبات اختيار الأهداف والتحقق منها، والحدود الدنيا من المعلومات الاستخباراتية اللازمة، ومستويات التفويض اللازمة، من أجل إتاحة إجراء تقييم دقيق لما إذا كانت السفينة تشكّل هدفاً عسكرياً بموجب القانون الدولي الإنساني (انظر التعريف الوارد في المقدمة آنفاً)

ب) إجراءات متينة في مجالات الاستخبارات والمراقبة والاستطلاع تساعد على التحقق من الأهداف بطريقة فعالة وموثوق بها، وإجراء عمليات تقييم للتناسب، واختيار وسائل الحرب البحرية وأساليبها، وتحديد جميع الآثار التي يمكن توقعها بدرجة معقولة للهجمات البحرية على المدنيين والأعيان المدنية والأشخاص المحميين الآخرين والأعيان الأخرى المستثناة أو التي تحظى بحماية خاصة، والاسترشاد بهذه المعلومات في تطبيق جميع الاحتياطات الممكنة أثناء الأعمال العدائية البحرية

ج) تدابير ترمي إلى الحفاظ، إلى أقصى حد ممكن، على الملاحة المدنية وأنشطة الصيد والمرور الحر والآمن دونما عوائق للسفن المشارِكة في نقل سلع أساسية أثناء الأعمال العدائية البحرية، ولا سيّما من خلال إجراءات واضحة بشأن الإخطار والتنسيق والتيسير

د) اللجوء قدر الإمكان إلى استخدام الموانئ أو المناطق الآمنة أو اتخاذ تدابير، على النحو المحدد في الاتفاقات المبرمة بين الدول أو أطراف النزاع المسلح، وذلك طوال مدة العمليات البحرية من أجل الحدّ من خطر وقوع البحّارة المدنيين في مرمى النيران المتبادلة أو أن يعلقوا على متن السفن بما يعرّضهم لأضرار جسدية واقتصادية ونفسية طويلة الأمد.

2. حماية المدنيين من الجوع وانعدام الأمن الغذائي والتجويع بسبب آثار الحرب البحرية، بما يشمل الحصار

تبيّن التجارب أن الحصار وعمليات الحظر البحري الأخرى، مثل مناطق الحظر ومراقبة تهريب البضائع، يمكن أن تسفر عن زيادة خطر الجوع وانعدام الأمن الغذائي والتجويع زيادة كبيرة. ويمكن أن تفضي أيضاً إلى تعطيل تدفق البضائع التجارية والمواد الغذائية والإمدادات الطبية وغيرها من الإمدادات الأساسية تعطيلاً شديداً، وأن تعرقل عمليات الإغاثة الإنسانية، حتى تلك الموجَّهة إلى الدول المحايدة. ويمكن أن تفضي العمليات المطولة إلى انهيار اقتصادي واضطرابات في التجارة العالمية وعرقلة أنشطة الصيد والأنشطة المرتبطة بها، وفقدان دخل الأُسر وتدهور شبكات المياه والصرف الصحي، وعواقب خطيرة على الصحة العامة، والاعتماد الطويل الأمد على المساعدات الإنسانية، وكلها عوامل تسفر عن تفاقم معاناة المدنيين في اليابسة. ويمكن أن يكون للتدابير المماثلة للحصار الآثار ذاتها.

ويمكن أن تفضي عمليات الحصار والتدابير المماثلة إلى زيادة خطر انتهاك حظر تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب. وينطبق ذلك بوجه خاص عندما تقترن هذه العمليات والتدابير بانتهاكات للالتزامات بضمان تمكُّن السكان المدنيين الخاضعين لسيطرة أحد الأطراف المتحاربة من تلبية احتياجاتهم الأساسية، والسماح بوصول المساعدات الإنسانية وتيسيره.

وعند تنفيذ التدابير الرامية إلى حماية المدنيين من الجوع وانعدام الأمن الغذائي والتجويع أثناء الحرب البحرية، من المهم ضمان أن تُنفَّذ هذه التدابير بحسن نية ووفقاً للقانون الدولي، وألا يُساء استخدامها أو تُستغل لمآرب أخرى تتعارض مع أهدافها الإنسانية. وينبغي أيضاً الاعتراف بأن منع الجوع وانعدام الأمن الغذائي والتجويع عنصر أساسي في الجهود الأوسع نطاقاً التي تبذلها الدول وأطراف النزاع المسلح لصون حسن حال السكان المدنيين وأمنهم وحمايتهم. ويعني مبدأ التمييز أن استخدام أسلوب معيّن من أساليب الحرب، بما يشمل التجويع أو الحصار، والذي قد يكون عشوائياً في ظل الظروف السائدة في ذلك الوقت، أمر غير مشروع بغض النظر عن أية ميزة عسكرية قد تنجم عنه. وبوجه خاص، لا يجوز لعمليات الحصار والتدابير المماثلة للحصار أو عمليات الحظر البحري الأخرى أن تنتهك حظر استخدام تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب. وفضلاً عن ذلك، يُعتبر الحصار غير مشروع إذا كان الضرر الذي يلحق بالمدنيين مفرطاً أو يُتوقع أن يكون مفرطاً مقارنةً بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. ومن الضروري التقيّد التام بالالتزامات ذات الصلة التي تنص على ضمان المرور الحر للأغذية والإمدادات الأساسية الأخرى اللازمة للسكان المدنيين لضمان عدم تطبيق وسائل الحرب هذه أو أساليبها تطبيقاً عشوائياً. ولا يجوز لدولة الاحتلال فرض حصار للالتفاف على التزاماتها بضمان تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين الخاضعين للاحتلال.

وتُحظَر مهاجمة السفن المشارِكة حصراً في مهام الإغاثة الإنسانية، ومنها السفن التي تقوم حصراً بنقل إمدادات لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وكذلك السفن المشارِكة في أعمال الإغاثة وعمليات الإنقاذ، ويُحظَر أيضاً الاستيلاء عليها في الحالات التي تُمنح فيها تصريحاً بالمرور الآمن.

وتكتسي التدابير التالية، التي تمثل مزيجاً من التشريعات والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة لضمان حماية المدنيين حماية فعالة من الجوع وانعدام الأمن الغذائي والتجويع بسبب أساليب الحرب البحرية:

أ) الاستعانة بقنوات الإخطار البحرية المعمول بها، وقنوات الإخطار الجوية المعمول بها بحسب الاقتضاء، من أجل إبلاغ جميع الأطراف المعنية – بما يشمل جميع الدول (المتحاربة أو المحايدة) وأطراف النزاع المسلح والبحّارة والسلطات المحلية والسفن والطائرات في المناطق المتأثرة – بأي عمليات حظر بحري تُفرض بطريقة واضحة وفعالة وفي الوقت المناسب

ب) وضع إجراءات تضمن أن يكون نطاق عمليات مثل الحصار ومناطق الحظر البحري، ومداها الجغرافية وموقعها ومدتها، أمراً تقتضيه قطعاً الضرورة العسكرية، وأن تتوافق مع مبدأ التناسب وتحترم حقوق الدول المحايدة والاستخدامات المشروعة للبحار، بما يشمل الالتزام بتجنب الإضرار بالاستخدام المحايد للمجال البحري، وتيسير المرور الآمن للسفن والطائرات في الحالات التي تعيق فيها هذه المناطق بصورة كبيرة الوصول إلى موانئ الدول المحايدة أو مياهها الساحلية، باستثناء الحالات التي لا تسمح فيها الضرورة العسكرية بذلك

ج) إجراء تقييم منتظم لمدى تناسب عمليات مثل الحصار، ولا سيّما من خلال توقع الأضرار التي تلحق بالمدنيين ورصدها (مثل نقص الغذاء والأدوية والسلع والخدمات الأساسية الأخرى؛ وسوء التغذية) – ويشمل ذلك الأضرار الناجمة عن الأثر التراكمي للقيود الأخرى؛ وضمان أن تظل أية ميزة عسكرية يُدَّعى تحقيقها ملموسة لا افتراضية؛ واعتماد أقل الوسائل إحداثاً للضرر مع اتخاذ خطوات للتخفيف فعلاً من آثارها على المدنيين

د) إبرام اتفاقات دولية خاصة أو ترتيبات تقنية أخرى ترمي إلى تجنُّب تعرُّض عمليات شحن المواد الغذائية والمدخلات الزراعية والإمدادات الطبية وغيرها من الإمدادات المعنية الموجَّهة إلى السكان المدنيين، ولا سيّما في الدول المحايدة، لاضطرابات، وتقليلها إلى أدنى حدّ في أي حال من الأحوال

هـ) عندما لا يتوفر للسكان المدنيين ما يكفي من الإمدادات الغذائية أو الطبية أو غيرها من الإمدادات الأساسية، إتاحة وتيسير مرور مساعدات الإغاثة الإنسانية بسرعة ودونما عوائق، شريطة أن تكون غير متحيزة وتُقدَّم دونما أي تمييز ضار، مع مراعاة الحق في فرض الترتيبات التقنية، ولا سيّما عمليات التفتيش التي يُسمح في إطارها بمرور هذه المساعدات. ويشمل ذلك ضمان المرور الآمن للسفن المشارِكة حصراً في أنشطة إنسانية، وصون عبور الإمدادات الطبية والإمدادات الأساسية الأخرى، وتحديد مسارات وإجراءات مرور آمنة بالتنسيق مع الجهات المعنية؛ وإعلام جميع الأطراف بهذه الترتيبات وتعديل العمليات بحسب الضرورة

و) اتخاذ تدابير فعالة للحدّ من العوائق التي تعترض الشحن البحري التجاري الذي يعتمد عليه السكان المدنيون، ولا سيّما من خلال إنشاء طرق ملاحية آمنة ووضع إجراءات تشغيلية وترتيبات تقنية لضمان استمرار تدفق كميات كافية من الأغذية والإمدادات الأساسية الأخرى والإمدادات الطبية للمدنيين وللجرحى أو المرضى من أفراد القوات المسلحة، وكذلك استثناء هذه المواد من قوائم البضائع المحظورة، مع إخطار الدول المتحاربة والدول المحايدة والسلطات المعنية إخطاراً واضحاً بالسلع الخاضعة للرقابة على البضائع المحظورة.

3. الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بوسائل الحرب البحرية وأساليبها، ومنها الوسائل والأساليب التي تعتمد على التكنولوجيات الجديدة أو الناشئة

يمكن أن يكون للوسائل والأساليب التقليدية للحرب البحرية آثار مدمرة على المدنيين في البحر، مثل انفجار الألغام البحرية الذي يمكن أن يلحق الضرر بالسفن المدنية أو يسفر عن تدميرها، وإصابة الأشخاص الموجودين على متنها أو مقتلهم أو غرقهم، أو الذخائر غير المنفجرة في البحر التي قد تشكّل خطراً في الأجل الطويل.

ويتزايد استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال البحري، ولا سيّما الأسلحة الذاتية التشغيل بمستويات متفاوتة والأنظمة التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي لتوجيه القرارات بشأن الأهداف ووسائل الهجوم. وعلى الرغم من أن القدرات التكنولوجية الجديدة والناشئة قد تتيح

للأطراف المتحاربة تحقيق أهدافها العسكرية دون التسبب بالضرورة في أضرار، أو إحداث قدر أقل من الأضرار التي تصيب المدنيين أو الأعيان المدنية مقارنةً بالعمليات العسكرية الحركية، فإن استخدامها في النزاعات المعاصرة قد أسفر أيضاً عن بروز أنشطة ضارة تضر بالسكان المدنيين، ولا سيّما في البحر. وقد تؤدي بعض وسائل وأساليب الحرب الإلكترونية والسيبرانية والفضائية إلى تعطيل أنشطة الشحن البحري التجاري والطيران وصيد الأسماك تعطيلاً كبيراً، فتؤثر على السكان المدنيين.

وإن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار وسائل وأساليب الحرب في البحر ليس حقاً لا تقيّده قيود. إذ يجب على أطراف النزاع الامتثال للقانون الدولي المنطبق أثناء النزاعات المسلحة في البحار عند استخدام جميع وسائل الحرب وأساليبها، بما في ذلك تلك التي تعتمد على التكنولوجيات الجديدة والناشئة. ويطرح التقدم في التكنولوجيا البحرية وتزايد استخدام الأنظمة البحرية غير المأهولة أسئلة مهمة عن الوضع القانوني لهذه السفن وحقوقها الملاحية ومدى جواز قيامها بأعمال قتالية بموجب القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار. وعند دراسة أسلحة أو وسائل أو أساليب جديدة للحرب البحرية، أو استحداثها أو تطويرها أو حيازتها أو اعتمادها، يجب التحقق مما إذا كان استخدامها محظوراً في بعض الظروف أو في جميع الظروف بموجب القانون الدولي.

ولهذا الغرض، تكتسي التدابير التالية، التي تمثل مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة لضمان امتثال استحداث واستخدام أسلحة الحرب البحرية ووسائلها وأساليبها، ومنها تلك التي تعتمد على التكنولوجيات الجديدة والناشئة، لأحكام القانون الدولي الإنساني:

أ) اتخاذ تدابير لوضع أطر قانونية وأطر سياسات متينة وإضفاء الوضوح عليها، إلى جانب إجراءات تشغيلية موحدة لاستخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة – بما يشمل الأنظمة البحرية غير المأهولة والذاتية التشغيل، وتلك التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي أو القدرات الفضائية – أثناء النزاعات المسلحة في البحار؛ وينبغي لهذه الأطر والإجراءات أن تحدد الأدوار والمهام المسموح بها، والقيود المفروضة على العمليات، ومتطلبات القيادة والتحكم، وتدابير التخفيف من المخاطر على المدنيين والأعيان المدنية، ومعايير التدريب والمساءلة

ب) إنشاء أنظمة وإجراءات من أجل درء الاضطرابات التي تصيب الأنظمة المدنية نتيجة لأنشطة الحرب السيبرانية والإلكترونية، أو من أجل التخفيف من وطأتها – ويشمل ذلك التلاعب بالأنظمة والتشويش عليها – والتي قد تؤدي إلى سوء تحديد الأهداف، وإلى أخطاء ملاحية، وحوادث اصطدام وجنوح، وتعرقل عمليات البحث والإنقاذ والعمليات في الموانئ، والعمل على تحسين هذه الأنظمة والإجراءات

ج) تشغيل أنظمة جوية وبحرية غير مأهولة في المجال البحري بطريقة تحمي الملاحة المدنية والطيران المدني، ولا سيّما من خلال ضمان أن تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية حصراً؛ وتنفيذ إجراءات لمنع سوء تحديد الأهداف، ومخاطر الاصطدام، وإعاقة حركة أو عمل السفن والطائرات ومرافق البنية التحتية البحرية المدنية؛ وضمان التنسيق مع السلطات المسؤولة عن إدارة حركة الملاحة الجوية والبحرية

د) إجراء عمليات زرع الألغام البحرية بطريقة تتيح تجنب المخاطر التي قد تتعرض لها الملاحة المدنية وتقليلها إلى أدنى حدّ في أي حال من الأحوال، وتحترم حقوق الدول المحايدة بوسائل تشمل ما يلي:

1) قصر استخدام الألغام على الأغراض العسكرية المشروعة فقط

2) الامتناع عن استخدام الألغام العائمة نظراً إلى طابعها العشوائي

3) عند زرع الألغام في مياه طرف متحارب، ضمان أن تتمكن السفن المحايدة من الخروج بأمان من المنطقة الملغومة بمجرد بدء عملية زرع الألغام

4) حظر زرع الألغام والقيام بأي أعمال عدائية أخرى في المياه المحايدة (أي المياه الداخلية والمياه الإقليمية والمياه الأرخبيلية، ويشمل ذلك قاعها وباطنها)

5) إذا كان من الضروري زرع ألغام في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري لدولة محايدة، يجب إخطار تلك الدولة وضمان عدد من الأمور تشمل على سبيل المثال لا الحصر ألا تشكّل هذه الألغام خطراً على الجزر الاصطناعية والمنشآت والهياكل الموجودة في تلك المناطق، وألا تعيق الوصول إليها، وتجنب قدر الإمكان إعاقة أنشطة الاستكشاف أو التنقيب التي تقوم بها الدولة المحايدة في تلك المنطقة؛ وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

6) ضمان عدم إعاقة حقوق المرور القائمة للسفن المحايدة عبر المضائق الدولية والممرات البحرية الأرخبيلية، ما لم يجرِ توفير مسارات بديلة آمنة وملائمة

7) إيلاء الاعتبار الواجب للاستخدامات المشروعة للمياه الخاضعة للحريات في أعالي البحار التي تتمتع بها الدول المحايدة وسفن الشحن المحايدة، وذلك مثلاً من خلال توفير مسارات بديلة آمنة وصالحة من الناحية العملية.

هـ) المبادرة دون تأخير، بعد وقف الأعمال العدائية وبالإضافة إلى الوفاء بالالتزامات القانونية المنطبقة فيما يتعلق بإزالة الألغام البحرية، إلى إبرام اتفاقات بين أطراف النزاع المسلح، وعند الاقتضاء، مع دول ومنظمات دولية أخرى، لغرض تبادل المعلومات وتقديم المساعدة التقنية أو المادية، بوسائل تشمل العمليات المشتركة عند الاقتضاء، لإزالة حقول الألغام أو إبطال مفعولها بأي وسيلة أخرى

و) إجراء عمليات استعراض قانوني للقدرات في البحر، أو للقدرات المقرر استخدامها في البر ولكن قد يكون لها أثر في البحر، التي تندرج في فئة الأسلحة والوسائل والأساليب الجديدة للحرب، وذلك في أبكر مرحلة ممكنة من مراحل دراستها أو استحداثها وتطويرها أو حيازتها أو اعتمادها، لضمان ألا يكون استخدامها محظوراً في بعض الظروف أو في جميع الظروف بموجب القانون الدولي. وينبغي إجراء عمليات الاستعراض هذه من خلال عدد من الأمور تشمل إجراء عمليات دقيقة لاختبار القدرات وتقييمها والتحقق منها والتصديق عليها سعياً إلى زيادة فهم طريقة عملها وانتشارها وآثارها المحتملة على المدنيين.

4. احترام الأعيان المدنية في البحر، ولا سيّما مرافق البنية التحتية المدنية مثل كابلات الاتصالات وخطوط الأنابيب البحرية، وحمايتها من آثار الحرب البحرية

تتنوع الأعيان المدنية في البحر تنوعاً واسعاً، ولا سيّما مرافق البنية التحتية مثل كابلات الاتصالات وخطوط الأنابيب البحرية، ومرافق البنية التحتية للطاقة (مثل محطات الرياح البحرية، والمنصات النفطية، وكابلات الكهرباء، ومولدات المد، والوسائل المساعِدة على الملاحة، والموانئ، ومرافق البنية التحتية التي تتيح استخدام المراسي، ومنشآت تربية الأحياء المائية، ومحطات تحلية المياه الساحلية أو البحرية، ومنشآت البحث والإنقاذ في البحر). وتُعدّ كابلات الاتصالات البحرية وأنابيب النفط أو الغاز ضرورية لجميع جوانب الحياة الحديثة تقريباً. وفي الوقت ذاته، فإن هذه البنية التحتية معرضة بحُكم طبيعتها للهجوم أو للأضرار العرضية أثناء النزاعات المسلحة في البحار. وقد يكون لإصابتها بأضرار أو لتدميرها عواقب مدنية واسعة النطاق.

ويجري تعزيز حماية الأعيان المدنية في البحر، ومنها البنية التحتية البحرية مثل كابلات الاتصالات وخطوط الأنابيب البحرية، من خلال التعاون الدولي القائم على حسن النية، نظراً إلى أن العديد من هذه المرافق تتجاوز الحدود الوطنية ولا غنى عنها للربط العالمي والاستقرار الاقتصادي ورفاهية السكان على الصعيد العالمي، بمن فيهم سكان الدول الأرخبيلية والساحلية.

وتنطبق المبادئ والقواعد التي تحكم سير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة في البحار على الهجمات والعمليات العسكرية الأخرى التي قد تؤثر على الأعيان المدنية في البحر، ويشمل ذلك البنية التحتية المدنية (انظر النتيجة 1 آنفاً). وتحظى جميع الأعيان المدنية، ومنها مرافق البنية التحتية المدنية، بالحماية من الهجمات والأعمال الانتقامية بموجب القانون الدولي الإنساني. وتظل هذه الأعيان المدنية مشمولة بالحماية إلا إذا استوفت المعايير الصارمة المنصوص عليها في تعريف الأهداف العسكرية، وعلى مدى الوقت الذي تستوفي فيه هذه المعايير. وحتى

عندما يستوفي أحد الأعيان تعريف الهدف العسكري، فإنه إذا كان يُستخدم في الوقت ذاته لأغراض مدنية، لا يجوز مهاجمته إذا كان الضرر العرضي المتوقع الذي يلحق بالمدنيين أو الأعيان المدنية أو البيئة الطبيعية مفرطاً مقارنةً بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.

ويقتضي ضمان حماية كابلات الاتصالات وخطوط الأنابيب البحرية وغيرها من مرافق البنية التحتية المدنية في البحر حماية فعالة من آثار الحرب البحرية إدراج توجيهات واضحة ومتينة وقابلة للتنفيذ في العقائد العسكرية وعمليات التخطيط والإرشادات والإجراءات الميدانية العسكرية المتعلقة بالعمليات بطريقة تتوافق مع الإطار المحلي. ولهذا الغرض، تكتسي التدابير التالية، التي تمثل مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة:

أ) ضمان مراعاة المدنيين العاملين على متن مرافق البنية التحتية المدنية في البحر، أو المدنيين الموجودين لأي سبب آخر عليها أو بالقرب منها، على النحو المناسب في إطار عمليات تقييم التناسب وتطبيق التدابير الاحترازية

ب) الامتناع عن شن هجمات مباشرة على مرافق البنية التحتية المدنية البحرية، مثل كابلات الاتصالات البحرية والمنصات النفطية ومنصات الغاز وخطوط الأنابيب البحرية، وتجنُّب جميع ما قد يصيبها من أضرار عرضية ناجمة عن الهجمات يمكن توقعها بدرجة معقولة، وتقليلها إلى أدنى حدّ في أي حال من الأحوال، فضلاً عن الامتناع عن استخدام البنية التحتية المدنية البحرية لأغراض عسكرية

ج) احترام أوجه الحماية الخاصة، ولا سيّما أوجه الحماية التي تنطبق على الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

د) النظر في إنشاء مناطق محمية أو منزوعة السلاح في المناطق المحيطة بمرافق البنية التحتية المدنية في البحر لحمايتها من آثار الأعمال العدائية البحرية، بوسائل تشمل مثلاً إبرام اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع

هـ) الشروع، في أوقات السلم وبالتعاون مع جميع الأطراف المعنية، في بحث جدوى اتخاذ تدابير قانونية وتقنية وغيرها من التدابير الرامية إلى تعزيز حماية البنية التحتية المدنية في البحر أثناء النزاعات المسلحة، ويشمل ذلك دراسة هشاشة البنية التحتية المدنية في البحر وفهمها فهماً أفضل، وتقييم وتقدير حجم التكاليف البشرية والبيئية المحتملة في البر وفي البحر الناجمة عن العمليات العسكرية التي تؤثر على هذه البنية التحتية، وضمان إتاحة هذه المعلومات للقادة العسكريين واسترشادهم بها في عمليات التخطيط واتخاذ القرارات

و) تعزيز التعاون، ولا سيّما من خلال تحسين تبادل المعلومات، والتوعية بالمجال البحري، والتنسيق المدني العسكري مع متعهدي البنية التحتية المدنية المعنيين، من أجل الوقاية من المخاطر التي تؤثر على هذه البنية التحتية والتخفيف من وطأتها والتصدي لها وفقاً للقانون الدولي.

5. حماية البيئة الطبيعية من آثار الحرب البحرية

يمكن أن تعود النزاعات المسلحة في البحار بآثار جسيمة ودائمة على البيئة البحرية والبرية. فقد تسفر الأضرار التي تصيب السفن أثناء القتال عن انسكاب النفط وتسرب مواد خطرة وانتشار الحطام. ويمكن أن تفضي عمليات القصف والانفجارات تحت الماء وحوادث غرق السفن إلى إتلاف النُظم الإيكولوجية والبيئات البحرية الهشة، وتنطوي الحوادث التي تشمل سفناً تعمل بالطاقة النووية على مخاطر التلوث الإشعاعي الذي يهدد حياة البشر والكائنات البحرية على حد سواء.

ولا يجوز شن هجوم على البيئة الطبيعية ما لم تصبح هدفاً عسكرياً. بل يجب احترامها وحمايتها وفقاً للقانون الدولي المنطبق أثناء حالات النزاع المسلح في البحر.

ويقتضي ضمان حماية البيئة الطبيعية فعلاً من الأضرار غير المشروعة خلال الحرب البحرية إدراج توجيهات واضحة ومتينة وقابلة للتنفيذ في العقائد العسكرية والتدريبات وعمليات التخطيط العسكرية والتوجيهات والإجراءات العسكرية المتعلقة بالعمليات بطريقة تتوافق مع الإطار القانوني المحلي. ولهذا الغرض، تكتسي التدابير التالية، التي تجسد مزيجاً من التشريعات القائمة والممارسات الجيدة، أهمية خاصة:

أ) تدابير ترمي إلى تفادي الأضرار البيئية مثل انسكابات النفط وتسرب النفايات الخطرة وتدمير النُظم الإيكولوجية الهشة، والتخفيف من وطأة هذه الأضرار، بوسائل تشمل ما يلي:

1) إدراج قيود مناسبة، ولا سيّما في إجراءات التشغيل الموحدة والأوامر العملياتية، فيما يخص استخدام أسلحة معينة في البحر إذا كان يُرجَّح أن تصيب البيئة الطبيعية بأضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد وشديدة، أو أن تسبب أضراراً بيئية أخرى غير مشروعة تتعارض مع القانون الدولي المنطبق

2) تحديد كيفية التعامل مع السفن المدمرة أو المتضررة وحمولاتها والتخلص منها على النحو السليم

3) حماية السفن المصممة أو المؤهلة خصيصاً لمكافحة التلوث في البيئة البحرية أثناء قيامها بهذه الأنشطة، ولا سيّما من خلال تخصيص شارة خاصة لهذه السفن وضمان إخطار جميع أطراف النزاع المسلح بوضعها القانوني المشمول بالحماية.

ب) اعتماد وتنفيذ تدابير قبل العمليات العسكرية وخلالها بانتظام، لتجنب جميع ما يصيب البيئة البحرية الطبيعية من أضرار عرضية يمكن توقعها بدرجة معقولة وتقليلها إلى أدنى حدّ في أي حال من الأحوال، ولا سيّما من خلال اعتماد مؤشرات معترف بها دولياً لتقييم تلك الآثار ودعم البحوث العلمية الرامية إلى فهمها فهماً أفضل

ج) تجنب الأعمال العدائية، حيثما أمكن ذلك، في المناطق البحرية التي تضم نُظماً إيكولوجية نادرة أو هشة أو موئلاً لأنواع حية مستنفدة أو مهددة أو معرضة للانقراض أو غيرها من أشكال الحياة البحرية، وذلك من خلال ما يلي:

1) تحديد وتعيين المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة أو التي تتسم بهشاشة بيئية خاصة في البحر، وإخطار جميع الدول وأطراف النزاع بذلك، والأمثل أن يجري ذلك في أوقات السلم

2) إنشاء مناطق محمية أو منزوعة السلاح حول المناطق التي تضم نُظماً إيكولوجية نادرة أو هشة في البحر لتفادي إلحاق الضرر بها أو مهاجمتها من خلال إبرام اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع

3) ضمان إدراج أحكام تنص على حماية المناطق المذكورة آنفاً كهدف استراتيجي على أعلى المستويات قبل بدء العمليات العسكرية، وضمان إدراج هذا الهدف في جميع العقائد والتدريبات العسكرية.

د) الاستعانة بالأطر القانونية القائمة المعنية بتنظيم وتعيين المناطق البحرية المحمية لتوجيه عملية اتخاذ القرارات في إطار قانون الحرب البحرية، ويشمل ذلك عمليات تقييم الأضرار البيئية الناجمة عن وسائل الحرب وأساليبها، ولا سيّما الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، والاتفاقية بشأن التراث العالمي. ونظراً لأن تحليل المناطق البحرية المحمية يقتضي الاستعانة بموظفين ذوي مهارات متخصصة، فقد توفر آليات الصون والتنسيق المنشأة بموجب هاتين المعاهدتين إرشادات إضافية لتوجيه التخطيط للعمليات وسيرها في موقع معيّن.

6. احترام الجرحى والمرضى والغرقى والموتى وحمايتهم والبحث عنهم وجمعهم ورعايتهم

غالباً ما يؤدي الغرق في البحر، مهما كان السبب، إلى الموت؛ فعندما تتعرض أية سفينة لهجوم أو لضرر أثناء نزاع مسلح في البحر، قد يصبح الأشخاص الموجودون على متنها جرحى أو مرضى أو غرقى أو موتى. وتواجه عمليات البحث والإنقاذ الحديثة في البحر العديد من التحديات

في أوقات السلم، وتشمل هذه التحديات اتساع مساحات البحار والمحيطات، وصعوبة تحديد مواقع الأشخاص في بيئات واسعة وديناميكية كالبحار والمحيطات، والمخاطر التي تشكّلها الأحياء البحرية، ونقص الغذاء والمياه الصالحة للشرب، والمخاطر الناجمة عن الأحوال الجوية والبحرية. وتزداد خطورة عمليات البحث والإنقاذ زيادة لا حدود لها خلال النزاعات المسلحة، ولا سيّما عندما تشتد وطأة الأعمال العدائية وتجري على نطاق واسع: فمن المرجح أن تعلق السفن والطائرات المكلفة بجمع الجرحى والمرضى والغرقى والموتى وبرعايتهم — والتي تتوفر بأعداد محدودة أصلاً – في مناطق شديدة الخطورة متأثرة بالنزاع.

ويُعدّ تقديم المساعدة لمن هم في حالة استغاثة في البحر التزاماً قانونياً أساسياً، سواء في أوقات السلم أو النزاع المسلح، وفقاً لما هو منصوص عليه في اتفاقية جنيف الثانية والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، والاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحريَين، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكذلك القانون الدولي العرفي. ويتعيّن على أطراف النزاع، بعد كل اشتباك، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة دون إبطاء للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى والموتى وجمعهم وإجلائهم دونما تمييز ضار.

ويجب احترام هؤلاء الأشخاص وحمايتهم في جميع الظروف. ويجب على الأطراف المتحاربة، بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، الامتناع عن مهاجمة هؤلاء الأشخاص وسفن المستشفيات وقوارب الإنقاذ الساحلية ووسائل النقل الطبية الأخرى. ويجب معاملة الموتى في البحر معاملة تصون كرامتهم، ولا يجوز سلبهم. ويجب على الأطراف المتحاربة البحث عن المفقودين من أجل تزويد أسرهم بأجوبة عن مصير أحبائهم ومكان وجودهم. ويجب جمع معلومات عن الجرحى والمرضى والغرقى والموتى ونقلها إلى الطرف المتحارب الآخر أو إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للّجنة الدولية لإبلاغ الأسر والقوات المسلحة التابعة لدولهم (ومن المهم القيام بذلك أيضاً في ما يخص المحتجزين — انظر النتيجة 7 في ما يلي).

ولهذا الغرض، تكتسي التدابير التالية، التي تجسد مزيجاً من القوانين القائمة والممارسات الجيدة، أهمية خاصة لضمان احترام الجرحى والمرضى والغرقى والموتى، وحمايتهم والبحث عنهم وجمعهم وإجلائهم:

أ) إدماج عمليات البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى والموتى وجمعهم في تكتيكات الأطراف المتحاربة لضمان اعتبارها من المهام الأساسية في أية عملية عسكرية

ب) وضع إجراءات اتصال، حيثما أمكن ذلك، بالتوافق بين الأطراف المتحاربة، قد تشمل إخطار الأطراف المتحاربة الأخرى أو الجهات القادرة على القيام بعمليات البحث والإنقاذ، بحسب الاقتضاء، بحوادث غرق السفن أو بالغرقى؛ وإعلان وقف الأعمال العدائية وقفاً مؤقتاً في المناطق المتأثرة المعنية؛ وتشاطر إحداثيات المناطق أو المسارات الآمنة التي يمكن فيها استخدام الطائرات والسفن وغيرها من الزوارق والمنشآت المساعِدة؛ وإنشاء منطقة إنسانية في المياه المتنازع عليها

ج) دون المساس بالالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المتحاربة فيما يتعلق بالبحث والإنقاذ، اتخاذ تدابير تنص على قيام الأطراف المتحاربة، عند الاقتضاء، بإبلاغ السلطات المعنية بالبحث والإنقاذ والدول الساحلية المجاورة وسفن الأطراف الأخرى الموجودة في محيط منطقة الاشتباك، بحسب الاقتضاء، بوقت ومكان إصابة السفينة المستهدَفة وأية معلومات أخرى ملائمة تتيح ضمان فعالية عمليات البحث والإنقاذ؛ وضمان أن تكون الوسائل المحمية المخصصة لعمليات البحث والإنقاذ قابلة للتحديد بوضوح وأن تؤخَذ في الاعتبار في عمليات الاستهداف والإخطار التي تقوم بها الأطراف المتحاربة؛ ووضع تدابير ترمي إلى ضمان عدم تعرض السفن الأخرى التي قد يُطلب منها دعم عمليات البحث والإنقاذ للهجوم

د) وضع إجراءات واضحة تتيح للأطراف المتحاربة التماس المساعدة الإنسانية من قادة السفن التجارية المحايدة أو غيرها من الزوارق من أجل نقل الجرحى والمرضى والغرقى إلى متنها ورعايتهم واستعادة جثث الموتى؛ واتخاذ التدابير المناسبة لضمان التنسيق مع السفن المتجاوبة ودول أعلامها، ولا سيّما السفن التي تبادر إلى تقديم المساعدة من تلقاء ذاتها؛ وضمان منح جميع هذه السفن الحماية

الخاصة اللازمة وأشكال الدعم والتسهيلات اللازمة لأداء هذه المهام الإنسانية بفعالية؛ وضمان إقامة تمييز واضح بين السفن العسكرية والسفن المحايدة التي تضطلع بأعمال إنسانية لضمان عدم اتهام السفن المحايدة بانتهاك مبدأ الحياد

هـ) نشر تكنولوجيا جديدة لتحسين عمليات البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى والموتى في البحر وإجلائهم، وتوفير المساعدة الطبية اللازمة لهم، واستحداث وسائل تكنولوجية مبتكرة لتعزيز هذه القدرات

و) إدراج نظم واستمارات وإجراءات في العقائد العسكرية وإجراءات التشغيل الموحدة وقواعد الاشتباك لضمان جمع المعلومات المتعلقة بجميع الجرحى والمرضى والغرقى والموتى؛ ويشمل ذلك الإجراءات التي يتعين على المكتب الوطني للمعلومات أو الجهة المكافئة له اتباعها لإبلاغ الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للّجنة الدولية بالمعلومات من أجل إحالتها فيما بعد إلى الدولة المعنية أو الطرف المعني في النزاع المسلح والأُسر

ز) وضع إجراءات واستمارات واضحة للتعامل مع الموتى في البحر معاملة تصون كرامتهم، ولا سيّما من خلال توحيد معايير الاحتفاظ بالسجلات؛ والتشجيع على الدفن اللائق في اليابسة، وكذلك الحرص، إذا كان الإلقاء إلى البحر أمراً لا مفر منه، على أن يكون هذا الإجراء فردياً وأن تُسجَّل جميع المعلومات المعنية؛ واستخدام إجراءات موحَّدة لتحديد هوية الأشخاص المعنيين؛ وإجراء فحص طبي دقيق قبل التصرف برفاتهم

ح) المساعدة على إجراء عمليات الاستعراض اللاحق للعمليات، التي ينبغي أن تتيح تقييم كيفية التعامل مع الجثث، وذلك لضمان استخلاص العِبر من أجل الاسترشاد بها في الاشتباكات والعمليات المقبلة.

7. احترام الأشخاص المحرومين من حريتهم في البحر وحمايتهم

يمكن أن تؤدي عمليات الصعود على متن السفن وتفتيشها والسيطرة عليها في البحر إلى احتجاز أشخاص. وبالمثل، قد يلزم بمجرد جمع الجرحى والمرضى والغرقى بعد وقوع اشتباك تحديد بعض الأفراد من بينهم لغرض احتجازهم. والأشخاص المحرومين من حريتهم معرّضون في أي ظرف من الظروف للخطر بحُكم وضعهم؛ وينطبق ذلك بقدر أكبر على الاحتجاز في البحر أثناء نزاع مسلح. ولذلك يجب الوفاء ببعض الالتزامات لضمان تمتُّع المحتجزين بظروف احتجاز جيدة، مثل تسجيل المحتجزين ومنحهم ضمانات إجرائية. وفي سياق نزاع مسلح دولي، قد يستوفي الأشخاص الذين يتسنى إنقاذهم في البحر أيضاً معايير اكتساب صفة "أسرى الحرب" بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، أو صفة "الأشخاص المحميين" بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.

وينبغي نقل الأشخاص المحرومين من حريتهم في البحر إلى أماكن احتجاز في اليابسة تتوافق مع القانون الدولي الإنساني في أقرب وقت ممكن عملياً. وفي بعض الحالات، يكون النقل إلى اليابسة أمراً يفرضه القانون: فاتفاقية جنيف الثالثة تحظر حظراً تاماً احتجاز أسرى الحرب في البحر. ويقتضي القانون الدولي الإنساني، الذي ينطبق على جميع المحتجزين، توفير حد أدنى من الظروف المعيشية والضمانات الإجرائية. وفضلاً عن ذلك، يشكّل احتجاز المحتجزين على متن سفينة حربية أو أي هدف عسكري آخر في البحر دون ضرورة خطر انتهاك الحظر المفروض على احتجاز أشخاص في أماكن يتعرضون فيها لمخاطر الأعمال العدائية، وكذلك انتهاك الالتزام بحماية المدنيين من آثار الهجمات، ويشكّل أيضاً بوجه أعم انتهاكاً للالتزام ببذل الرعاية المتواصلة لتجنيب الإضرار بالسكان المدنيين في العمليات العسكرية. ووفقاً للقانون، يجب احتجاز أي محتجزين بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني، مع تلبية المعايير الدنيا المتعلقة بظروف الاحتجاز والمعاملة. وحيثما يُحتجز محتجزون لأسباب لا علاقة لها بالنزاع، يجب أن يكون الاحتجاز متوافقاً مع قانون حقوق الإنسان المنطبق. وبالمثل، يجب أن يتمتع المحتجزون بالضمانات الإجرائية والقضائية المرتبطة بأسباب احتجازهم في حدود الوسائل المتاحة لسلطة الاحتجاز حتى نزولهم من السفينة. وفي ظروف معيّنة، قد يُطلب من الدول المحايدة استقبال الأشخاص المحرومين من حريتهم في البحر واحتجازهم.

ولهذا الغرض، تكتسي التدابير التالية، التي تجسد مزيجاً من القوانين القائمة والممارسات الجيدة، أهمية خاصة لضمان احترام المحتجزين في البحر وحمايتهم:

أ) إدراج الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني بشأن الاحتجاز في البحر في الأدلة والعقائد وقواعد الاشتباك والتدريبات العسكرية والتخطيط للعمليات العسكرية، ولا سيّما تضمينها إجراءات للحدّ من الاحتجاز المؤقت أو النقل إلى اليابسة إلى الحدّ الأدنى المطلق، وضمان توفر ظروف مناسبة على متن السفن وموظفين مدربين، والنص على ضرورة نقل المحتجزين على وجه السرعة إلى مرافق مناسبة في اليابسة — بوسائل تشمل التنسيق مع الدول المحايدة عند الضرورة (ولا سيّما عن طريق ترتيبات تشاطر الموارد مثلاً) — وضمان تزويد المحتجزين بالضمانات القضائية والإجرائية المنطبقة

ب) إدماج أنظمة وإجراءات في الأطر القانونية وأطر السياسات الوطنية، وفي العقيدة العسكرية والتخطيط للعمليات العسكرية على الصعيد الوطني، لضمان جمع معلومات عن جميع الأشخاص المحتجزين في البحر ونقلها عن طريق مكتب المعلومات الوطني للطرف المعني أو أية جهة مكافئة له لدى الطرف المعني، أو إلى لوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للّجنة الدولية من أجل إحالتها فيما بعد إلى الدولة المعنية أو الطرف المعني في النزاع المسلح والأُسر، وضمان تمتع اللجنة الدولية بإمكانية الوصول إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب مرتبطة بالنزاع، سواء كانوا معتقلين أو محتجزين

ج) ضمان إطلاق سراح جميع أفراد أطقم السفن التجارية وركّابها ممن أُسروا في البحر، ما لم يكونوا قد شاركوا مشاركةً مباشرة في الأعمال العدائية

د) وضع مبادئ توجيهية ومواد تثقيفية بشأن حماية المحتجزين في البحر، وتبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة

هـ) ضمان أن تكون لدى الدول المحايدة الأطر القانونية وأطر السياسات والإجراءات المتعلقة بالعمليات اللازمة لاستقبال الأشخاص المحرومين من حريتهم في البحر والتعامل معهم وإيوائهم، وفقاً لالتزاماتها القانونية بموجب قانون المعاهدات والقانون العرفي.

8. حماية التجارة البحرية المحايدة وضمان استمرار حركة التجارة العالمية، لأن أي اضطراب سيسفر عن آثار سلبية على السكان المدنيين في جميع أرجاء العالم

في حالة نشوب نزاع مسلح دولي في البحر، تخضع العلاقات بين الأطراف المتحاربة والدول المحايدة لمبدأ الحياد البحري، فضلاً عن مجموعة من القوانين الأخرى. ويضرب الحياد البحري بجذوره في السعي إلى الحدّ من النطاق الجغرافي للحرب وحماية مصالح الدول غير المشارِكة في النزاع المسلح وسكانها. وتنص مبادئه على تحديد حقوق وواجبات الدول المحايدة، وكذلك حقوق وواجبات الدول المتحاربة تجاه الدول المحايدة (علماً بأن القانون الدولي الإنساني ينظّم حقوق وواجبات الأطراف المتحاربة الأخرى).

وتتمثل إحدى ركائز قانون الحرب البحرية في حق الدول المحايدة في مواصلة التبادل التجاري فيما بينها ومع الأطراف المتحاربة، مع مراعاة عدد من القيود تضم مثلاً القواعد التي تحكم تهريب البضائع والحصار. وفي الوقت الحاضر، قد تعود الاضطرابات التي تطرأ على التجارة العالمية، ولا سيّما السلع والخدمات الأساسية بما يشمل موارد الطاقة، بعواقب تضر بالسكان المدنيين في جميع أرجاء العالم. ويجب احترام تمتع السفن التجارية بممارسة حقوقها وحرياتها في الملاحة، وفقاً للقانون الدولي. ويجب ضمان المرور الآمن لجميع السفن المحايدة، بوسائل تشمل مثلاً إنشاء منطقة حظر بحري إذا كانت هذه المنطقة تعيق إمكانية الوصول بحرية وأمان إلى الموانئ المحايدة، وفي الحالات الأخرى التي تتأثر فيها طرق الملاحة العادية. ويجب أيضاً السماح للسفن المحايدة بمغادرة المياه الإقليمية لدولة محاربة بأمان واستئناف أنشطتها التجارية. ويجب فضلاً عن ذلك حماية المرافق الأساسية للبنية التحتية البحرية والمرافق الأساسية للبنية التحتية للموانئ للدول المحايدة.

ولهذا الغرض، تكتسي التدابير التالية، التي تجسد مزيجاً من القوانين القائمة والممارسات الجيدة، أهمية خاصة لضمان الحدّ من آثار الحرب البحرية على الدول المحايدة:

أ) تمكين السفن المحايدة من الإبحار بأمان، وفقاً للقانون الدولي المنطبق في حالات النزاع المسلح في البحر، من خلال اتخاذ تدابير وقائية والحفاظ على ممرات بحرية آمنة وتشغيلها لإبقاء ممرات الملاحة البحرية مفتوحة من أجل عبور السفن المحايدة بأمان؛ وضمان أن تولي الأطراف المتحاربة اهتماماً خاصاً للسلع الأساسية كحد أدنى في الحالات التي يتعذر فيها تفادي حدوث اضطرابات في التجارة العالمية

ب) إدراج أحكام تنص على حماية تجارة الأطراف المحايدة وأراضيها في حالة نشوب نزاع مسلح في البحر في العقيدة العسكرية والإجراءات التشغيلية الموحدة وقواعد الاشتباك العسكرية

ج) اتخاذ إجراءات لتعزيز الدراية بالمجال البحري من أجل ضمان قيام الأطراف المتحاربة برصد التجارة المحايدة، ويشمل ذلك تحركات السفن والبضائع وطواقم السفن وغيرهم من الأفراد، لغرض التخفيف من وطأة المخاطر التي قد تؤثر على سلامة وأمن التجارة المحايدة أثناء الأعمال العدائية في البحر، ولا سيّما من خلال الإخطار فعلاً بالأنشطة العسكرية في المناطق التي قد تشكل خطراً على الشحن البحري التجاري

د) وضع توجيهات بشأن حماية البحّارة المحايدين من آثار النزاع المسلح في البحر، بوسائل تشمل ضمان السماح للسفن التجارية المحايدة، عند اندلاع نزاع مسلح، بالمغادرة بأمان من المياه الإقليمية أو الموانئ التابعة للأطراف المتحاربة، وحمايتها من التعرض للهجوم أثناء قيامها بذلك، ولا سيّما في حالة وضعها تحت حراسة [آمنة] عند الضرورة

هـ) قصر اللجوء إلى عمليات زيارة السفن التجارية المحايدة وتفتيشها على الحالات التي توجد فيها أسباب معقولة للاعتقاد بأن السفينة عرضة للاستيلاء عليها بموجب القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار، وضمان تطبيق هذه التدابير بطريقة تراعي مراعاةً تامة سلامة الطاقم وحماية البضائع المدنية واستمرارية التجارة المحايدة المشروعة

و) تبادل المعلومات عن الممارسات والسياسات بين الحكومات وقطاع الشحن البحري لحماية السفن التجارية من التعرض لتأخير لا مبرر له أو التضرر من إنفاذ تدابير مكافحة تهريب البضائع

ز) ضمان إجراء تحقيقات سريعة ومساءلة المسؤولين في الحالات التي قد تشكّل فيها الأضرار التي تصيب البحّارة أو السفن المدنية خرقاً للقانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحر.

9. تعزيز التدريب والحوار والتعاون في مجال قانون الحرب البحرية وتنفيذه وتطبيقه

إن تدريب القوات البحرية، والتعاون بين الجهات الحكومية المختلفة، والحوار الدولي عناصر أساسية لتعزيز قانون الحرب البحرية، بما يشمل القانون الدولي الإنساني، وتحسين فهمه والتقيّد بأحكامه. وفضلاً عن ذلك، من شأن هذه التدابير التعاونية أن تتيح تعزيز فهم التفاعل بين قانون الحرب البحرية، بما يشمل القانون الدولي الإنساني، وقانون البحار، ولا سيّما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

ولهذا الغرض، تكتسي التدابير التالية، التي تمثل مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة لضمان فعالية التدريب والحوار والتعاون في مجال قانون الحرب البحرية:

أ) إدماج القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار (بما يشمل القانون الدولي الإنساني والحياد البحري وقانون الغنائم وقانون البحار وقانون البيئة وحقوق الإنسان، وما إلى ذلك) إدماجاً منهجياً في العقيدة العسكرية والتخطيط للعمليات وسير العمليات وإجراءات التشغيل الموحدة العسكرية

ب) التشجيع على توضيح التفاعل بين قانون البحار وقانون الحرب البحرية، مثل التزام الدول بضمان سلامة الممرات البحرية وإمكانية الوصول إليها، ومنها الممرات البحرية والمضائق الأرخبيلية المستخدَمة للملاحة الدولية

ج) استرعاء انتباه القادة العسكريين بشدة إلى الأهمية البالغة لوجود مستشارين قانونيين على جميع المستويات وفي جميع المجالات يكونون على دراية تامة بالقانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار

د) وضع برامج تدريبية متواصلة وشاملة بشأن القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار لفائدة جميع القوات المسلحة التي قد تضطر إلى القتال في البحر، وتدريب الموظفين الحكوميين الآخرين الذين قد يضطرون إلى المشاركة في عمليات بحرية

هـ) وضع واعتماد جميع التدابير التشريعية والتنظيمية وغيرها من التدابير اللازمة، ولا سيّما العقوبات الجنائية، بحسب الاقتضاء، لمنع وردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها أشخاص أو تُرتكب على أراضٍ تخضع لولاية الدول المعنية أو سيطرتها خلال العمليات البحرية

و) التشجيع على التعاون من أجل دعم بناء القدرات وتبادل الخبرات الملائمة، بوسائل تشمل، بحسب الاقتضاء، نقل تكنولوجيا البحث والإنقاذ، من أجل تقليص الفجوات في القدرات وتعزيز قدرة الدول على تنفيذ وتطبيق القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار بفعالية

ز) توضيح وجهات نظر الدول بشأن كيفية تطبيق القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار خلال النزاعات المسلحة غير الدولية

ح) دعم المساعي الرامية إلى تحديث دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحر (1994)

ط) إجراء حوار وتعاون متواصلَين على الصعيد الدولي من أجل التوصل إلى فهم مشترك للتحديات القانونية والإنسانية والعسكرية التي تطرحها الحرب البحرية المعاصرة، سعياً إلى وضع استجابات وحلول عملية جماعياً. وتُشجَّع الدول في هذا الصدد، على أساس طوعي ووفقاً لأطرها الوطنية، على تبادل الخبرات الملائمة وأفضل الممارسات والعِبر المستخلصة، ولا سيّما من خلال الحوار وتبادل المعلومات، بهدف تعزيز التطبيق الفعال لقانون الحرب البحرية وتحسين حماية المدنيين والأعيان المدنية في البحر.